Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا

Vol. 10, No. 2, pp. 69 – 82 | DECEMBER 2022
ISSN: 1985-7454 | E-ISSN: 2590-4396
www.mjsl.usim.edu.my

Submission date: 17 Sep 2021 *Acceptance date: 28 Aug 2021* *Publication date: 31 Dec 2022*

إشكالات متاع البيت بين الحلول الفقهية والنص القانون الجزائر

MATRIMONIAL PROPERTY ISSUES: BETWEEN JURISPRUDENTIAL SOLUTIONS AND THE LEGAL TEXT OF ALGERIAN LAW

[i,*] Karima Mahrouk

[i] Faculty of Law, University of Brothers Mentouri Constantine 1, Constantine, Algeria

* (Corresponding author) e-mail: karimamah79@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.33102/mjsl.vol10no2.321

ABSTRACT

One of the contentious issues affecting the family is the dispute over the belongings of the house, especially its ownership, which is the property that may be claimed by each of the spouses, or one of them and the heirs of the other, or their heirs together in the event of their death. The Algerian legislator dealt with this problem in the text of Article 73 BC by stating that: "If a dispute occurs between the spouses or their heirs regarding the belongings of the house, and neither of them has evidence, then the word to the wife or her heirs is with the oath, usually for women, and the word for the husband or his heirs is with the oath in The usual for men, and what is common between them they share with the right." However, this provision was not applied in the same way before the judicial authorities in general, and the Supreme Court in particular. The study aims to clarify the most important problems raised by the matrimonial property issues between the spouses or the heirs of one of them, and how jurisprudence and the law confront them, trying to find win-win solutions to reduce them. The researcher used the doctrinal research method to analyze the related documents. Through Article 73 of the Family Code mentioned above, researcher found that the legislator put it in the second chapter related to the effects of divorce, and here researcher drew criticism on the basis of two things; The legislator have to choose the correct terminology. Household disputes erupt upon divorce, which makes the marriage separate, and thus the term "wife" is dropped from the divorced woman, just as the term "husband" is dropped from the divorced man. This study recommends that there is a crucial need to keep invoices and receipts that enable her to prove what she acquired during married life and that the dispute, if not between her and her husband, may be with his heirs about this property. Expanding the field of proof in the home's belongings and diligence of the judiciary in finding other solutions to for the raised cases.

Keywords: *Matrimonial Issue, jurisprudent solutions, Algerian Law, Legal Text*

© The Author(s) (2022). Published by USIM Press on behalf of the Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact usimpress@usim.edu.my.

ملخص البحث

من المسائل الخلافية الماسة بالأسرة النزاع حول متاع البيت لاسيما ملكيته، وهي الملكية التي قد يدعيها كل من الزوجين، أو أحدهما وورثة الآخر، أو ورثتهما معا في حال وفاتهما. وقد عالج المشرع الجزائري هذه المشكلة في نص المادة 73 ق.أ.ج بإقراره أنه: "إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت، وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال. والمشتركات بينهما يتقاسمانها مع اليمين". ويعد طريق الاثبات له خصوصية استدعته الطبيعة الخاصة لمنازعات الواقعة على متاع البيت.تهدف الدراسة إلى بيان أهم الإشكالات التي يثيرها متاع البيت بين الزجين او ورثة أحدهما وكيف تصد ى الفقه و القانون لها محاولا وجود حلول ترجيحية للحد منها.وقد أستعنت في هذا البحث الأخذ بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، وكذا الأخذ بالمنهج الوصفي لوصف الظاهرة المدروسة المتمثلة في إشكالات متاع البيت بالوقوف على بعض المفاهيم وتحديدها، وإلى جانب ذلك استعنت بالمنهج المقارن في زوايا محدودة جدا لما يتطلبه موضوع البحث من مقارنة بين موقف المشرع الجزائري وأحكام الفقه الإسلامي في هذا المجال .وقد توصلنا الى النتائج التالية:- توسيع مجال الإثبات في متاع البيت واجتهاد القضاء في إيجاد حلول أخرى لما يثيره. يجب على المشرع أن يضع أحكاما خاصة للمتاع المشترك بين الزوجين من أجل حماية الأسرة بصفة عامة والأولاد بصفة خاصة. إن المشرع الجزائري لم يضع أحكاما خاصة تنظم حق انتفاع الزوج بجهاز زوجته.

الكلمات المفتاحية: نزاع متاع البيت القانون

مقدمة

تعتبر قضية تنازع الزوجين حول ملكية متاع البيت المشترك بينهما من أهم المسائل التي أولاها الفقهاء اهتمامهم قديما وحديثا، حيث أطلقوا مُسَمَّى "متاع البيت" على كل الأشياء المتضمنة في مسكن الزوجية مما يُلزم الزوج بتوفيره من أغطية وأفرشة وأدوات طبخ، كما يُطلق المتاع على السيارة في البيت، وعلى الحيوان في المناطق الريفية على الخصوص، وغير ذلك من الأمتعة المادية التي تكون محلاً لوقوع النزاع بين الزوجين حول أحقية ملكيتها، إن قضية تنازع الزوجين حول ملكية متاع البيت المشترك بينهما قد نالت حيزَ الاهتمام في الشريعة الإسلامية بما وضعته من تدابيرَ تشريعيةٍ لفكّ النزاع الحاصل بين الزوجين حول هذه المسألة، عن طريق ضبط شروطِ اعتبار متاعِ البيت خاصًّا بالزوج أو الزوجةِ أو بكليهما، ووسائل إثبات ملكية هذا المتاع كالبيِّنة والإقرار واليمين.

وإن أهم مشكلة تشغل محاكمنا وقضاتنا في الوقت الحاضر بخصوص شؤون الأسرة هي تلك الخلافات والنزعات التي تنشأ بين الزوجين عند طلاقهما أو بين أحد الزوجين ورثة الزوج المتوفي بسبب اختلاف عن ملكية متاع البيت. ماهي أحكام تنازع الزوجين حول ملكية متاع البيت المشترك بينهما؟ وكيف عالج الفقه الإسلامي والقانون هذه المسألة؟

ويتأتى عليه التساؤلات الفرعية الموالية:

1. ما حقيقة متاع البيت في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي؟
2. وما علاقة الجهاز بمتاع البيت؟
3. وما مذاهب الفقهاء والقانون في رفع النزاع حول قسمة متاع البيت المشترك بين الزوجين؟

أولا: تعريف متاع البيت

المتاع لغة

يراد بالمتاع الشيء الذي ينتفع به ويتبلغ به ويتزود، وقيل أيضاً هو كل مل ينتفع به من الحوائج كالطعام، وأثاث البيت، والأدوات، والسلع. متاع البيت في اللغة:

إن المتاع هو كل شيء يُنْتَفَع به من عروض الدنيا كثيرها وقليلها، (Ibn Manzur, 2000 Muhammad al-Azhari, 2001) وما تمتعت به وقد (متع) به أي انتفع من باب (تمتع) بكذا و(استمتع) به، والاسم(المتعة) ومنه متعة الحج لأنها انتفاع و (أمتعه) الله بكذا (متعة تمتيعًا) ويطلق على ما يستمتع به الإنسان في حوائجه (Al-Azhari, 2001, Al-Azam, Ibn Saydah, 2000) كالمال والأثاث وغيرهما، وعرفا هو كل ما يلبسه الناس ويبسطونه، وهو أيضا الأثاث من الفراش ونحوه (Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, 2012).

كما يطلق المتاع ويراد به: السلعة.

2: المتاع اصطلاحاً.

هو ما يجب على الزوج أن يوفره لزوجته من متاع البيت، أو هو ما يجب على الزوج لزوجته في البيت، ويتمثل ذلك في آلات الأكل والشرب والطبخ وغيرها أو "هو كل ما ينتفع به في بيت الزوجية من أثاث وأدوات منزلية (Badran Abu Aynin, 2004).

لم يفرد أغلب الفقهاء المتقدمين لـ "متاع البيت" تعريفاً معيناً، غير أنهم أطلقوا هذا المسمى على كل ما يحتويه البيت من فرش وبسط وأغطية ولباس وأدوات للزينة وأوان وآلات مما ينتفع به، ويلحق بذلك الخادم إن وجد

والحيوان الموضوع لخدمة البيت، ويدخل فيه كذلك السيارة المخصصة لخدمة البيت، ويخرج من ذلك ما كان خاصًّا بحرفة كلّ واحد منهما أو عمله، كما يخرج منه المسكن.

وفي هذا الإطار جاء في البجيرمي على الخطيب: "متاع البيت يعني فرش البيت الذي تجلس عليه أو تنام عليه وتتغطى به وشامل أيضا لآلة الطبخ ولآلة الأكل والشرب والأدم " (al-Bujairimi, 2008) . رد المحتار على الدر المختار: "المتاع هو ما كان في البيت: أي ما ثبت وضع أيديهما عليه أو تصرفهما فيه بأن كانت أيديهما تتعاقب عليه وتختلف بالتصرف" (Ibn Abidin, 2007) . ومن الفقهاء المحدثين عرفه الأستاذ محمد مصطفى شلبي أنه: "كل ما يوجد في بيت الزوجية مما ينتفع به في المعيشة سواء كان من الجهاز، أو أدوات منزلية جدت بعد الزفاف"(Mustafa Shalaby, 1983)، وهو نفس التعريف تقريباً وجدته عند شراح القانون حيث عرفه محمد الكشبور بقوله:"كل ما يوجد في بيت الزوجية مما ينتفع به عادة ويسهل عملية التساكن الشرعي الواجب بين الزوجين، ومن ذلك مثلا أدوات المطبخ والأفرشة والأغطية والملابس..." (al-Kashbour, 1983).

وبناء على سبق يتبين التداخل بين ما يعد من متاع البيت وما يعد من جهاز الزوجة، بل إن الجهاز هو جزء من المتاع لذلك يصعب التمييز بينهما، والذي يستوجب الاحتكام إلى العرف والعادة اللذان يحكمان كل بلدة على حدي (Ibn Nujaym, 2011; al-Dusuki, 2008; Ibn Hajar al-Haythami, 2003; al-Jawi, 1991).

ثانيا: الموقف الفقهي في منازعات متاع البيت

ما عليه الفقه فيما تعلق بالنزاع حول متاع البيت هو الاحتكام إلى البينة، فكل من أقام بينة على دعواه حكم له، أما إذا لم تكن هناك بينة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء، فمنهم من رأى أن الحكم يكون على أساس المناصفة والتساوي، ومنهم ذهب أن الحكم يكون حسب الصلاحية، ومنهم من رجح فكرة المسؤول على التجهيز كأساس في الحكم بينهما وفيما يلي نستعرض بالتفصيل هذه الآراء:

منازعات ملكية متاع البيت في حالة عدم وجود بينة

الرأي الفقهي الأول يقسم بينهما مناصفة مع اليمين

إذا اختلف الزوجان في ملكية متاع البيت، بعضه أو كله، فادعى كل منهما ملكيته لهذا المتاع ولم تكن لهما بينة أو كانت لكليهما بينة معتبرة وتساوت البينات، فأنه يقسم بينهما مناصفة بعد أن يحلفا اليمين، لأن الظاهر مع الزوجين معاً ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، سواء كان الأثاث المتنازع عليه مما يصلح للرجال، أو كان مما

يصلح للنساء، أو مما يصلح لكليهما، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي. واحتج الشافعية ومن وافقهم بعدة أدلة منها:

استدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: " البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (al-Bayhaqi, 2003). فالأخذ بظاهر الحديث يفيد المساواة في التداعي بين الزوجين، ولا يقدم أحد الزوجين على الآخر إلا بحجة ظاهرة، فلا يقدم الرجل بماله من قوامة عليها باعتباره رب الأسرة ولا تقدم المرأة على الرجل باعتبار أن يدها على أثاث المنزل أظهر، ولا يقدم أحد الزوجين على الآخر بحجة أن الأثاث المتنازع عليه أصلح لأحدهما. يد الزوجين ثابتة على كل المتاع، والظاهر أن المتاع في أيديهما، لذلك يحلف كل واحد منهما على دعواه، فأن حلف كلاهما كان المتاع بينهما مناصفة، لأن الرجل يملك متاع النساء بالشراء والميراث، والمرأة تملك متاع الرجال بالشراء والميراث.

الراي الثاني: ملكية المتاع على أساس ما يصلح للنساء والرجال

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية الحجة على أهل المدينة (al-Shaibani, 1983)، والحنابلة، الكافي في فقه الإمام أحمد (Ibn Qudamah, 1994)، مع اختلاف في بعض التفاصيل، فقد اتفقوا في المتاع الخاص بالرجال والمتاع الخاص بالنساء، وذهبوا إلى أنه إذا اختلف الزوجان حول ملكية متاع البيت، ولم تكن هناك بينة، سواء كان ذلك أثناء الحياة الزوجية، بدائع الصنائع، أو بعد الفرقة بينهما، فإن القول قول الزوج مع يمينه فيما يصلح للرجال كالسيف والعمامة، فإن حلف حكم له به، وإن نكل خسر الدعوى، وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة فيما يصلح للنساء كالحلي وملابس النساء وأدوات الزينة، إلا إذا كان أحدهما من أصحاب التجارة، فما كان من متاع التجارة فهو للذي يمارس التجارة.

وهذه بعض النقول من أقوالهم: سئل أبو حنيفة عن الرجل يطلّق امرأته فتدعى ما في البيت من المتاع والمال والرقيق ويُنْكِر ذلك صاحبُها (زوجها) قال: "ما كان من متاعِ النساءِ مما يُعرف أنه للنساء كالدّرعِ والخمارِ والمغازل والخلخال وثياب الحرير وما أشبه ذلك فهي أحقّ به، إلا أن يأتي الزوجُ بالبينة فإنه للرجل، فأما ما كان من متاعِ الرجال كالسلاحِ والقوسِ والسراويلِ والفرسِ فالرجلُ به أحقّ، إلا أن تأتي بالبينة" الحجة على أهل المدينة. وعلّل أبو حنيفة رأيه بأن ما يصلح للنساء فهو قريب من استعمالهن، وكذلك الرجال، فالقول قولُ من يشهد له الظاهرُ البناية والاستعمالُ (Badr al-Din al-Ayni, 2000). علّل المالكيةُ قولهم بأن اليدَ ظاهرةٌ في الملك، وأنها هي الحكم، فلكل واحدٍ منهما يدٌ في متاع البيت فيما يصلح لكل منهما، وعلى هذا أساس كان الحكم بينها عند الافتراق.

وقد تعرض المالكيةُ إلى مسائل منها: ما كان من متاعِ النساءِ وَوَلِيَ شراءَه الرجلَ وله بذلك بيّنةٌ فهو له، ويحلفُ بالله الذي لا إله إلا هو ما اشتراه لها، وما اشتراه إلا لنفسه ويكون أحقّ به، إلا أن تكون لها بينة، وكذلك المرأةُ إذا

ادعت شيئاً من متاعِ البيت يشبه أن يكون للرجالِ كالسيفِ فقالت هو لي، وأقامت على شراءِ ذلك بينةً فإنه يقضى لها به.

وسكت في المدونة عن يمينها فقيل اجتزاءً بيمين الرجل عن يمينها، وقيل لا يمين عليها؛ لأن الرجال قوامون على النساء. الإبل والغنم والبقر للرجال إلا ما قامت عليه بينةٌ أنه للمرأة، أو كان الرجلُ معها معروفاً بالفقر وهي معروفةٌ بالغنى؛ فيُنسبُ مِلْكُ ذلك إليها، ويؤخذ بقولِ عدولِ الجيرانِ وإن لم تكن شهادةً قاطعة.

المنازعة في المتاع المشترك الذي يصلح لكلا الزوجين

إذا اختلف الزوجان حول متاع البيت الذي يشتركان فيه وادعى كل منهما ملكيته، فقد تباينت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

الرأي الأول: ترجيح جانب الزوج

وبه قال أبو حنيفة ومحمد والمالكية، وفحواه أن المتاع الذي يصلح لهما معا كالثلاجة والتلفاز والخزانة والفرش والسيارة، يحكم فيه لصاحب البينة، فإذا لم توجد بينة، فالقول قول الزوج مع يمينه، ذلك أن يد الزوج على ما بقي من أثاث البيت أقوى من يد الزوجة، فيده يد متصرفة ويدها يد حافظة، واليد المتصرفة أقوى من اليد الحافظة كالخادم والعبد والشاة والفرش، وكالدراهم والدنانير والعروض والبسط والحبوب ونحوها. بأن المرأة لما كانت في عصمة الزوج كانت هي وما في يدها في يد الزوج، فكلنت اليدُ شاهدةً بالملك، والقولُ في الدعاوى لصاحب اليد، بخلاف ما يختص بها لأنه يعارضه ظاهرٌ أقوى. وعلّل الإمامُ مالك مذهبَه بأن البيتَ هو بيتُ الرجل المدونة، مالك (برواية سحنون)، ولا يُنظر في هذا إلى ملكِ المرأةِ للدار، وإنما يُنظر إلى الرجل؛ لأن البيتَ بيتُه وإن كان مِلْكُ البيتِ لِغيرِه (Al-Qarafi, 2005; al-Kasani, 1994; Sarakhsi, 1993).

الرأي الثاني يقسم مناصفة بين الزوجين

متاعُ البيت المشترك المختلف فيه بين الرجل والمرأة، يقسم بينهما نصفان: وهو مذهب الحنابلة. وقالوا أن المتاع الذي يصلح للزوجين معا، يحكم به لمن أقام البينة، فإن لم تكن لهما بينة، حلف كل واحد منهما أن المتاع له، وبعد التحالف يقسم بينهما مناصفة، لأن أيديهما على المتاع سواء أرأيت إذا نازعهما فيه أجنبي كان القول قولهم، أذا أما إذا حلف أحدهما ونكل الأخر فإن المتاع للحالف.

ملكية المتاع على أساس المسؤول على التجهيز أو ملكية البيت

وفيه آراء متعددة ولكل واحد منهم حجة يستند عليها في موقفه وهي تتأرجح بين المسؤول على تجهيز البيت، ولمن تعود ملكية البيت، لكنه في النهاية يرجح ملكية المتاع كله لأحد الزوجين وهي كالآتي:

ملكية المتاع على أساس المسؤول على التجهيز

وهو رأي قال به أبو يوسف من الأحناف' ويبدو أن هذا الرأي ينطلق من فكرة المسؤول على تجهيز البيت، وبما أن الزوج هو المسؤول على الإنفاق بما في ذلك تجهيز البيت فإن المنطق يقتضي أن يكون المتاع كله له، لأن المرأة مع ما في يدها في يد الزوج، إلا أن الظاهر أنها لا تزف إلى بيت زوجها إلا مع جهاز مثلها ففي مقدار جهاز مثلها يترك القياس للعرف الظاهر ويجعل ذلك لها وفيما زاد عليه فإن القول قول الزوج بطريق القياس الذي قلنا، وينبني هذا الرأي ما عليه الحكم الشرعي وما عليه العرف والعادة، فالزوج هو المسؤول على تجهيز بيت الزوجية وتأثيثها، إلا أن العرف والعادة جرى أن تزف الزوجة بجهاز لها.

ملكية المتاع على أساس من يملك البيت

وهو مذهب الحسن البصري، الشيرازي (al-Shirazi, 1970) وهو موقف يميز بين أن يكون البيت الذي يسكنه الزوجان ملك للمرأة أو الرجل، فإن كان البيت للمرأة فإن المتاع كله لها، وليس للرجل شيء إلا ما عليه من ثياب بدنه، وإن كان البيت للزوج فإن المتاع كله له وليس لها إلا ما عليها من ثياب بدنها، لأن يد صاحب البيت أقوى وأظهر من يد غيره ولأن المرأة ساكنة البيت، ألا ترى أنها تسمى قعيدة، فإذا كان البيت لها فالبيت مع ما فيه في يدها وعند دعوى مطلق الملك القول قول ذي اليد.

الموقف القانوني للمنازعات متاع البيت

الحكم القانوني للمتاع البيت المشترك بين الزوجين

يعتبر متاع البيت من أهم ما يثير المشاكل في الأسرة غير أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى أحكام المتاع المشترك بين الزوجين في قانون الأسرة. وأما ما تعرض له في الفقرة الأخيرة من المادة 73: "والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين". يقصد به ما يصلح للرجال والنساء معا .

وعليه إذا كان المتاع الموجود بالبيت من الأشياء المعتادة للرجال والنساء معا، كالفراش والكراسي أو الأثاث المخصص لديكور البيوت وتزيينها كالألواح الفنية والتماثيل... الخ، فإذا كان لأحد الزوجين بينة على ملكية الأشياء الموجودة ، فإن ملكيتها تثبت له بلا يمين أما إذا كان هذا المتاع موجود بالبيت وليس لأحدهما بينة فيقتسمانها مع اليمين (Qais Abdel Wahab, 2008). اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة النزاع حول متاع البيت. هذا ما أكده قرار للمحكمة العليا بقولها "من المقرر قانونا أن المشتركات بين الزوجين في الأمتعة يتقاسمانها مع اليمين". وتحديد ما يعد للنساء وما يعد للرجال مسألة واقع يختص بتقديرها قضاة الموضوع أما تقييم مبالغ المتاع مسألة فنية ترجع إلى أهل الخبرة من الصناع و التجار و ليس للقضاة هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها. كما أن نكول أحد الزوجين بعد تأدية اليمين، يعد إقرار منه بملكية الطرف الأخر للمتاع المتنازع بشأنه هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها "من المقرر قانونا أن الناكل عن اليمين خاسر دعواه".

الحكم القانوني للمتاع البيت في حالة انكار وجوده

أما إذا كان المتاع المعتاد للرجال والنساء معا غير الموجود في السكن العائلي، كأن يتقدم أحد الزوجين بقائمة من الأمتعة ويقابله الآخر بالنفي والإنكار .في هذه الحالة لا يمكن تطبيق المادة 73 من قانون للإثبات. واستبعاد تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة في مثل هذه الحالات ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين 173 و172 وفي حالة رفع دعوى طلاق واحتمال قيام نزاع حول متاع البيت، فإنه يمكن لأحد الزوجين أن يطلب من رئيس المحكمة استصدار أمر بإثبات الحالة ومعاينة ما بمنزل الزوجية من متاع وأثاث. وإذا لم يكن إثبات الحالة المطلوب مجدياً إلا إذا قام به أهل الخبرة، فللقاضي أن يعين خبيراً للإجراء المطلوب.

وعلى الرغم من وجود هذه القواعد كلها، فإنه يكون من شأن وجود اتفاقات مسبقة بين الزوجين حول نظام الأموال المكتسبة بينهما– كالاتفاق على جعل ملكية آثار الزوجية مشتركة، فقد يفرض الواقع على الزوجة أن تشارك في متاع البيت بالأشياء التي حملتها معها من بيت أهلها من جهاز أو صداق، أو بما تشتريه فيما بعد من مالها الخاص.

ومتى تبين — في قضية الحال — أن القرار المنتقد لما أيد الحكم القاضي على الطاعنة بأداء اليمين بشأن الأمتعة باستثناء جهاز التلفزة والمقياس الذهبي والراديو إلا أنها لم تقدم بشأنها أي دليل رغم أنها تعتبر من الأمتعة المشتركة، قد خالف أحكام المادة 2/73 من قانون الأسرة مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا"

إثبات متاع البيت على مستوى القضاء

على مستوى التطبيقات القضائية فإنه عندما يطرح النزاع حول متاع البيت فبمجرد تقديم قائمة بالمتاع من أحد الزوجين و إنكار الخصم فان القضاة يطبقون مباشرة أحكام المادة 73 من وذلك بتوجيه اليمين ألا أن الأصل

هو توجيه اليمين في حالة الاختلاف و انعدام البينة للمدعي وجوب التأكد من وجود المتاع من عدمه ثم الانتقال إلى اليمين في حالة الإنكار وهذا ما أكده قرار للمحكمة العليا" الاكتفاء بتوجيه اليمين قبل معرفة وجود أو عدم وجود محل النزاع المدعى به يعتبر بمثابة انعدام التسبيب و خرق واضح لقواعد الإثبات و متى تبين من قضية الحال أن الطاعن قد أنكر وجود المتاع و المصوغ لديه و طلب اقامة بينة على دعواها و التمس الاستماع الى شهادة ابن المطعون ضدها فان قضاة الموضوع لما لم يجيبوا على طلب الطاعن و بادروا الى توجيه اليمين للمطعون ضدها دون التأكد من وجود المصاغ فانهم عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب ".

كما لا يوجد في Civil Law نص ينظم الملكية المشتركة بين الزوجين، ومنه تطبق الأحكام العامة للملكية الشائعة لكن يجب على المشرع أن يضع أحكاما خاصة للمتاع المشترك بين الزوجين من أجل حماية الأسرة بصفة عامة والأولاد بصفة خاصة، بأنه لا يجوز لأي زوج أن يتصرف في المتاع المشترك بينهما إلا بموافقة الزوجين معا، وفي حالة النزاع يجب اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول عل ترخيص لإجراء ذلك التصرف إذا كان في صالح الأسرة، حتى تتقرر نوع من الحماية للمتاع المشترك بين الزوجين.

وفي حالة فك الرابطة الزوجية لابد من قسمة المتاع المشترك بينهما، وبما أنه لا توجد أحكام خاصة بقسمة الأشياء المشتركة بين الزوجين، تطبق أحكام قسمة المال الشائع، طبقا للمادة 722 وما يليها من Algerian Civil law.فيما يتعلق بإثبات الأثاث من عدمه فالمادة 73 قانون الأسرة تنص على أنه إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة تطرح هده الحالة مسألتين نوردهما في الشكل التالي:

قاعدة البينة على من ادعي واليمين على من أنكر: يشترط في متاع محل النزاع أن يكون موجودا ومشاهدا للجميع بما فيهما المطلقين أو ورثتهما فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنشأ خصومة قضائية حول متاع لا يوجد أصلا أو محل إنكار من الخصم، ففي هده الحالة يقدم أحد المطلقين قائمة من الأثاث وعادة ما تكون صاحبة الطلب القضائي هي المرأة باعتبار أن متاعها متواجد ببيت الزوجية الذي يكون عادة مملوكا أو مستأجرا من طرف المطلق ويطالب صاحب الدعوي تمكينه من أثاثه فهنا نكون أمام حالتين هما:

أ- إما أن يدعي المدعي وجود الأثاث محل الدعوى ويقر المدعي عليه بأداء المتاع للمدعي دون تطبيق قاعدة الإثبات إذ أن الموضوع أضحي دون نزاع.

ب- أما إذا ادعي المدعي وجود المتاع بيت الزوجية وأنكر المدعي عليه هدا الأثاث فهنا نكون أمام تطبيق قاعدة البينة على من ادعي واليمين على من أنكر أي أن المدعي ينبغي أن يقدم دليل الذي يثبت وجود المتاع المدعي به والإثبات حر في هده المسألة فان عجز عن إثبات ما يدعيه توجه النفي للمدعي عليه ينكر من خلالها وجود المتاع المدعي به أصلا.

يثور التساؤل حول كيفية تطبيق قاعدة الإثبات في حالة ما إذا ادعت المطلقة وجود متاعها بالبيت الزوجية ولا ينكر المدعي عليه مطلق المتاع لكنه يدعي أنها تسلمته وأخذته إليها ففي هده الحالة يتم تطبيق نفس القاعدة العامة في الإثبات البينة على من ادعي واليمين على من أنكر.

ويصبح المدعي عليه مدعيا بشيء جديد، وهو تسلم المدعية لأثاثها في حين تصبح المدعية مدعي عليها في هدا الجانب ثم يطلب من المطلق إثبات ادعائه بما أن المدعية أخذت متاعها فادا أثبتت دلك فان الحكم لصالحه وإذا عجز عن استحضار بالدليل توجه المحكمة يمين النفي للمطلقة و أنها لم تأخذ المتاع المدعي به تم ينطق بالحكم لصالحه.

نكل اليمين: أكدت المحكمة العليا و المادة 347 من Civil Code "كل من وجهت له اليمين نكل عنها دون ردها على خصمه و كل من ردت عليه اليمين نكل عنها خسر دعواه ".

قاعدة أن تكون لأحد الزوجين البينة على المتاع :إذا كان لأحد الزوجين البينة على جزء من المتاع فيقضي له لدلك سواء كان من المعتاد للرجال أو المعتاد للنساء لأن البينة تعد دليلا كاملا يقدم على نصف الدليل .ثانيا: حالات انعدام الدليل في إثبات المتاع :إذا افتقر كل طرف لأي دليل يثبت به ادعاءه نكون أمام تطبيق المادة 73 قانون الأسرة.

إذا وقع نزاع حول متاع البيت و ليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء و القول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال و المشتركات تقسم بينهما مع اليمين. ولا يختلف نص المشرع المغربي عما جاء به القانون الجزائري فنص على نفس الأحكام، مع إخراج الجهاز(الشوار) من النزاع، مدونة الأسرة المغربية ألا أن إلا أن ما ذهب إليه التشريعان الجزائري والمغربي أغفل جانبا مهماً تفطن له المشرع التونسي، وهو ما تعلق بالمتاع الذي يمكن اعتباره من البضائع التجارية إذا كان أحدهما يمارس التجارة، مجلة الأحوال الشخصية التونسية وهو أمر مهم ينبغي تداركه.

المسؤولية القانونية على متاع البيت

يعتبر الجهاز أو متاع البيت عامة من الناحية القانونية أمانة في يد الزوج أو الطليق، بانتقال هذا المتاع الذي اشترته زوجته أو جاءت به كجهاز عند زواجها وأتت به إلى المسكن العائلي، ويكون الطليق مسؤولا عنه مسؤولية مدنية وجزائية. لم يتعرض قانون الأسرة إلى تنظيم حق الانتفاع المقرر للزوج على متاع زوجته باعتباره ملكا لها، و لا يجوز للزوج أو الطليق التصرف فيه بالبيع أو الإعارة أو نقله من مكان إلى أخر دون إذنها، و لعدم وجود النص تطبق الأحكام العامة للقانون المدني فيما يخص الانتفاع، فتنص المادة 849 من Civil Code القانون المدني المعدل

و المتمم على أنه: يجب على المنتفع أن يبذل من العناية في المحافظة على الشيء ما يبذله الشخص العادي، و هو مسؤول عن هلاك الشيء و لو بسبب لا ينسب إليه إذا تأخر عن رده إلى مالكه بعد انتهاء حق الانتفاع.

يلتزم الزوج بأن يرد جهاز زوجته أو دفع ثمنه ولا تدفع مسؤوليته عن جهاز الزوجة وأمتعتها بأن هذه الأمتعة قابلة للتلف أو الهلاك، وإذا تصرف الزوج فيه بدون إذنها أو قام بإتلافه أو تبديده بسوء نية، يلزم برده أو تعويض الزوجة عن ذلك (Al-Alfi, n. d.). وقد جرى العمل على قيام الزوجة بكتابة قائمة بأثاثها تبين فيها الجهاز والمتاع الآخر وتقديمه للقضاء مطالبة باسترجاعه (Hamida Mubarak, 2000). وبالتالي إذا تصرف فيه بدون إذنها حال قيام الزوجية أو بعدها فلها حق مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك منه.

أما تبديد منقولات الزوجة يشكل صورة من الجريمة المنصوص عليها في المادة 376 من Penal Code المتمثلة في جنحة خيانة الأمانة، و التي تنص على انه: كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية للاستعمال أو لأداء عمل باجر أو بغير اجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دينار. وبالتالي لو المطلقة وجدت طليقها يقوم عمدا وبسوء نية بتبديد متاعها فلها حق متابعته جزائيا حسب أحكام المادة أعلاه.

الخاتمة

إن ما سبق من آراء فقهية يعكس سعة الفقه الإسلامي وغناه وقدرته على التصدي لجميع النوازل الحديثة، و ينبغي فقط التشديد على حسن اختيار الآراء الفقهية، التي تستجيب لمتطلبات النزاعات الممكنة، لذلك ، أن الفصل في نزاع متاع البيت لا يمكن أن يخضع لحكم واحد يطبق على جميع النزاعات، فهو يختلف حسب كل حالة وظروفها، لذلك ينبغي إخضاعه للسلطة التقديرية للقاضي، والذي يجب أن يكون على قدر من الذكاء والفطنة عند الفصل في النزاع، لذلك فإن ترجيح رأي فقهي من بين هذه الآراء قد يكون صحيحا في وقت سابق تتسم فيه الحياة الزوجية بنمط واحد، أما في وقتنا الحاضر فإنه من الخطأ ترجيح رأي فقهي على الآراء الفقهية الأخرى لاختلاف الظروف من حالة لأخرى.

بمقارنة ما جاء به قانون الأسرة مع الآراء الفقهية يمكن القول إن ما جاء به قانون الأسرة يتوافق مع راي الجمهور فيما تعلق بالمتاع الذي يصلح للرجال والمتاع الذي يصلح للنساء، وفيه يُعمل بالقرينة الظاهرة مع اليمين

عند غياب البينة، أما ما تعلق بالمتاع المشكل فعمل المشرع بما ذهب إليه الحنابلة وزفر من الحنفية من خلال اعتماد المقاسمة بعد أدائهما اليمين.

ونظراً لعدم إمكانية حسم النزاع وفق حكم ثابت، لاختلاف الظروف من أسرة لأخرى فإنني أرى أنه من الأفضل تفويض الأمر للقاضي في هذا الشأن لما له من قدرة على فهم الواقع المعيشي للزوجين والذي على أساسه يحدد مالك المتاع وعليه ينبغي الاكتفاء بالنص على إخضاع النزاع حول المتاع لمبدأ أن ما يعد من متاع النساء فللزوجة مع يمينها وما يعد من متاع الرجال فللزوج مع يمينه، بينما يخضع باقي المتاع ذو الاستعمال المشترك للسلطة التقديرية للقاضي.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- من خلال المادة 73 قانون الأسرة المذكورة أعلاه نلاحظ أن المشرع وضعها في الفصل الثاني المتعلق بآثار الطلاق وهنا نوجه النقد على أساس أمرين، الحديث هو نزاع بين مطلقين حول أثاث بيت الزوجية ومنه المسألة انحلال الزواج بالوفاة تخضع لقواعد الميراث المنوه عنها شرعا وقانونا.
- كان على المشرع اختيار المصطلح الصحيح فمنازعات متاع البيت تثور عند الطلاق يجعل من الزوجية منفكة وبالتالي يسقط عن المرأة المطلقة مصطلح "الزوجة" كما يسقط عن الرجل المطلق مصطلح "الزوج".

التوصيات

ضرورة الاحتفاظ بالفواتير والوصولات التي تمكنها من إثبات ما اقتنته أثناء الحياة الزوجية، وأن النزاع إذا لم يكن بينها وبين زوجها قد يكون مع ورثته حول هذا المتاع. توسيع مجال الإثبات في متاع البيت واجتهاد القضاء في إيجاد حلول أخرى لما يثيره وعليه:

- يجب على المشرع أن يضع أحكاما خاصة للمتاع المشترك بين الزوجين من أجل حماية الأسرة بصفة عامة والأولاد بصفة خاصة، بأنه لا يجوز لأي زوج أن يتصرف في المتاع المشترك بينهما إلا بموافقة الزوجين معا، وفي حالة النزاع يجب اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول عل ترخيص لإجراء ذلك التصرف إذا كان في صالح الأسرة، حتى تتقرر نوع من الحماية للمتاع المشترك بين الزوجين.
- إن المشرع الجزائري لم يضع أحكاما خاصة تنظم حق انتفاع الزوج بجهاز زوجته، لذلك يجب إضافة مادة جديدة في قانون الأسرة تنظم ذلك، المادة 52 مكرر التي تنص على أنه:" الجهاز ملك للمرأة وحدها فال حق للزوجة في شيء منه، ويجب على الزوج المنتفع أن يبذل من العناية في المحافظة عليه ما يبذله الشخص العادي إذ لم يكن اتفاق أو عرف يقضي بخالف ذلك، ولو غصب شيء منه أو تصرف فيه بدون إذنها حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو استهلك منه

توثيق كل ما يقتنيه الزوجان قبل الزواج وبعده حفظاً للحقوق ودفعاً للنزاع الذي يمكن أن يُتوقع إذا ما تلبّست الحياةُ الزوجيةُ ببعض المنغّصات.

التعجيل بسنّ كل القوانين الرادعة الكفيلة بتمكين المرأة من حقوقها المالية بعد الفراق، وخاصة المرأة العاملة التي تذهب ضحية استغلال بعض الأزواج.

References

Al-Alfi, Muhammad Abdul Hamid, (n. d.). *Jarimat al-Ihdar Manqulat Al-zawjat.* mahmud lilnashr wa al-tawzi'

Al-Azhari, (2001). *Refining The Language Investigation: Muhammad Awad Mereb*, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, 1st Edition.

Al-Bayhaqi, Abu Bakr, (2003). *Al-Sunan Al-Kubra.* Ed. Muhammad Abdel-Qader Atta. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-Dusouki Al-Maliki, (2008). *Hashiat Aldasuqi Ealaa Alsharh Aleazim*, n.p.:Dar Al-Fikr.

Al-Gohary, (1987). *Al-Sahih Taj Al-Lughah wa Sahih Al-Arabiya*. Ed. Ahmed Abdel Ghafour Attar, Beirut: Dar Al-Ilm.

Al-Hayali Qais Abdel Wahab, (2008) *Malakiat Alzawjiat Lil'athath Almanzili*. Amman: Dar Al-Hamid.

Al-Haythami, Ibn Hajar, (n.d.). *Tuhfat al-Muhtaaj fi Sharh al-Minhaj*. Vol. 8. n.p.: n.p.

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, (1991). *Rawda Al-Talibin Wa Omdat Al-Muftis.* Ed. Zuhair Al-Shawish, Damascus, Amman, Beirut, The Islamic Bureau.

Al-Qarafi, (1994). *Al-Thakhirah.* Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Shaybani, Muhammad ibn al-Hasan, (1983). *Hijat 'Ahl Almadinat Almunawarat*. Ed. Mahdi Hasan Alkilani. Beirut: 'Alam al-Kutub.

Al-Shirazi Abu Ishaq (2012). *Al-Muhadhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i.* Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Al-Zebari Rasheed Omar, (2009). *Alfarq Bayn Alzawjayn Fi Almustalzamat Almanziliati*: *Dirasat Muqaranat.* Dar al-Dajlah.

Algeria's Family Code of 1984

Algeria's Family Code of 1984 Modified By Ordinance No. 05-02 of 27 February 2005

Badr Al-Din Al-Ainy, (2000). *Binayah Sharh Al-Hedaya*. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmia,

Badran Abu Al-Ainyin, (2004). *Comparative Jurisprudence of Personal Status*. Vol. 1. Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Hamad Abdul Qader (1986). *Mokhtar Al-Sahah*, Lebanon: n.p.

Hamida Mubarak, (2000). Aljawanib Almadiyat Li'ahkam Altalaqi, *Majalat Almaehad Alwatanii Lilqada'i*, 123.

Ibn Abidin, (2007). *Qurrat Ein Al-Akhyar li takmilat rad Al-Muhtar 'ala al-Durri al-Mukhtar*. Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr.

Ibn Al-Barazi'i Al-Maliki, (2002): *Saql Fi Aikhtisar Almudawanat*. Dubai: Dar 'abhath al-Dirasat al-Islamiyyat wa 'ihya' al-Turath.

Ibn Manzur, (1414H). *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar Sader.

Ibn Manzur, (2000). *Lisan Al Arab*, Cairo: Dar Al Maaref.

Ibn Nujeim, (2011). *Ra'iq Al-Bahr Al-Ra'iq*. Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd Edition.

Ibn Qudamah al-Maqdisi, (1994). *al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad*. Dar al-Kutub al-Ilmiyya,

Ibn Sayyida, (2000), *Al-Hakam and the Great Ocean, Investigated by: Abdel Hamid Hindawi*, Beirut, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Kashbour Mohammed, (2009). *Alwasit Fi Sharh Qanun Al'usrat Fi Aqd Alzawaj Watharuh.* n.p.: Dar al-Bayda'.

Muhammad bin Ahmed Al-Sarkhi, (1993), Al-Mabsout, Beirut, Dar Al-Maarifa -, ed.

Muhammad Mustafa Shalabi, (1983). *Family Rulings in Islam - A Comparative Study*. Beirut: University House.

Supreme Court (2001). Ghurfat Al'ahwal Alshakhsiat, Milafu Raqm 222651, Qarar Bitarikh 18/05/1999, *Majalat Alfiqh Alqadayiyi* , Ghurfat Al'ahwal Alshakhsiat , I'dad Khas.